المسؤولية القانونية لتلوث الهواء

م.م رشا كيلان شاكر
قسم هندسة البناء والإنشاءات / الجامعة التكنولوجية

الخلاصة

إن الأهمية البالغة للهواء تجعل الاهتمام بة أمرا لازما وكذلك الفكر القانوني صار يهتم بقضايا البيئة ويأخذها مأخذ الجد ولاحظنا عند اطلاعنا على مجموعة من الدراسات أنها تناولت الموضوع على نطاق دولي من ناحية الاتفاقيات الدولية ولم اجد دراسة تناولته على نطاق داخلي وبرأينا من المهم أن نعالج هذا الموضوع من الداخل ومسؤولية الأشخاص داخل البلد .

إن أهم الأسباب التي دفعت إلى بحث هذا الموضوع هو حداثته من جهه واعتبار إن الهواء عاملا رئيسيا في استمرار الحياة من جهة أخرى بالإضافة إلى زيادة مصادر الملوثات نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر فالتلوث معضلة تنذر بعواقب وخيمة على المستقبل البيئي للأرض . وبالتالي على مستقبل الأجيال المقبلة .

فتصرفات الإنسان وأفعاله قد تحسن إلى البيئة اوتسيء إليها ويكون ذلك بفعل لا إرادي أو بشكل متعمد ومقصود فيتعرض للمسؤولية كما إن الهواء يؤثر على الكائن الحي في نموه الجسمي والعقلي والاجتماعي والثقافي فتلوثه يهدد وجود الإنسان نفسه على سطح الأرض لذلك تناولنا جانب المسؤولية القانونية لتلوث الهواء ومن هو المسؤول وأهمية تطبيق القواعد القانونية الخاصة بتلوث الهواء وليس بقاءها حبرا على ورق بل ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة لان خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه .

المسؤولية القانونية لتلوث الهواء

م.م رشا كيلان شاكر
قسم هندسة البناء والإنشاءات / الجامعة التكنولوجية

Legal responsibility of air pollution

Abstract

The vital importance of air makes it's concerning an important issue, also the legal conception started to pay attention to environment issue taking it very seriously. we noticed when we acquainted on several studies it went over the subject on the global level from international agreements perspective , and I did not find any study which dealt with it on the local level , in our opinion it is important to manipulate this matter locally and the accountability of individuals in the country.

The most important reason which motivated to conduct research in this subject, is it's newness from one hand, and from the other hand regarding air as vital factor for life continuity, in addition to the increase in the sources of pollution as a result of the industrial growth and technological progress in this era, as pollution is a problem that alerts of enormous consequences on the environmental future of the globe and thus that for the new generations in the future.

The behaviors of humans as well as activities might be good or bad for the environment and this is established either unconsciously or deliberately , hence he shall be exposed to be accountable , also air influences the living being as far it concerns for the physical , mental , social and cultural growth as it's pollution threaten the human being existence on the globe, therefore we took the prospect of legal responsibility of air pollution ,who is responsible ,and the vitality of implementing loge rules corresponding to air polluting and not keeping them useless , but the capability of the institutions responsible of exposing environmental waste should be enhanced , and to be tough in implementing environmental penalties on the violators of environment legislations , due to that man's fear of punishment mostly motivates him to change his behavior .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين

يعتبر موضوع المسؤولية من المواضيع المهمة جدا بمختلف إشكالها وقد تناولها الباحثون بشكل كبير وواف وظهرت العديد من المؤلفات والبحوث والدراسات في جميع المجالات وقد اخترنا المسؤولية القانونية لتلوث الهواء بشكل خاص كون مشكلة تلوث الهواء باتت تقلق فكر الكثير بل حتى الإفراد البسطاء كونها تمس عنصر مهم من عناصر البيئة . وهنا تظهر أهمية البحث والمتمثلة بوظائف الهواء التي يقوم بها والتي تجعل الاهتمام به أمرا لازما كونه يعتبر الدرع الواقي للأرض واحد إسرار استمرار الحياة عليها حيث ا ن أي تغيير يطرأ على مكونات هذا الغلاف الجوي ستكون له عواقب وخيمة سواء على البيئة بصورة عامه أم على الإنسان بصورة خاصة .

مشكلة البحث :-

لم تحضي قضية التلوث بكل انواعة بالاهتمام الكامل لا من الناحية التشريعية وخصوصا النصوص التشريعية العراقية ، ولامن الناحية الاجتماعية مما أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة وتأثيراتها على جوانب عديدة وما زالت المسؤولية القانونية لدى المشرع العراقي غير مصبوغة بالشكل الذي يمكن في ضوئها تحديد المسؤوليات والمحاسبة القانونية والتعويض فالمشكلة تكمن في من هو المسؤول عن تلوث الهواء ؟ وما هي التزامات كل فرد في الحفاظ على الهواء ؟ وما هي مصادر تلوث الهواء وكيف يمكن تجنبها وما هي تأثيراتها وكيف نحد منها ؟

هدف البحث :-

يسعى البحث إلى تحقيق ما يلي :

١ – دراسة واقع المسؤولية القانونية لتلوث الهواء من حيث كيفية تحقق المسؤولية وتطبيقها على المقصرين

٢ – الأطر التشريعية اللازمة لتحقق المسؤولية القانونية لتلوث الهواء .

٣ – الوعي البيئي لوجود هذه المسؤولية وكيفية وقوعها.

أهمية البحث:-

تظهر أهمية المسؤولية القانونية لتلوث الهواء في إن الأخير يعتبر الدرع الواقي للأرض ومن العناصر المهمة لاستمرار العيش على سطح الكرة الأرضية فالإنسان يتحمل الجوع أو العطش ولكن لايتحمل انعدام الهواء دقائق معدودة .

هيكل البحث :-

يتكون هيكل البحث من المباحث التالية :-

١ – المبحث الأول:- التعريف بتلوث الهواء.

- المطلب الأول: ماهية تلوث الهواء.

– المطلب الثاني : مصادر تلوث الهواء والإضرار الناتجه عنه

– المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تلوث الهواء

٢– المبحث الثاني :– ماهية المسؤولية القانونية لتلوث الهواء .

– المطلب الأول : مفهوم المسؤولية القانونية

– المطلب الثاني : شروط تحقق المسؤولية القانونية لتلوث الهواء .

– المطلب الثالث : التعويض في المسؤولية عن تلوث الهواء .

٣ – المبحث الثالث :– القواعد القانونية والصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية .

–المطلب الأول : القواعدالقانونيةالتي عالجت المسؤولية عن تلوث الهواء .

– المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية عن تلوث الهواء .

المبحث الاول

التعريف بتلوث الهواء

لابد لنا أن نبين ماهية تلوث الهواء وما هي مصادره والإضرار الناتجة عن هذا التلوث وما هي نظرة الشر يعه الإسلامية له ليتسنى لنا بيان المسؤولية القانونية والقواعد الخاصه بتلوث الهواء .

نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول ماهية تلوث الهواء ثم نتعرف في المطلب الثاني إلى مصادر تلوث الهواء والإضرار الناتجة عنه وفي مطلب ثالث إلى موقف الشريعه الإسلامية من تلوث الهواء .

المطلب الأول

ماهية تلوث الهواء

ماهو الهواء ؟ الهواء عبارة عن خليط من الغازات ويمتد هذا الغلاف الجوي إلى عدة مئات من الكيلومترات فوق سطح الأرض وتقل كثافته بالارتفاع إلى درجة كبيرة( ) ويوجد معظم الأوزون الذي يغلف الكرة الأرضية في طبقة الستراتوسفير على ارتفاع يتراوح بين ٥٠–١٥ كم فوق سطح الأرض مما دعى العلماء إلى إطلاق اسم طبقة الأوزون (مجازا) أو الاوزوسفير عليها .

* طبقة الميز وسفير تمتد هذه الطبقة من أعلى طبقة الستراتوسفير حيث الحد الفاصل بين هذه الطبقة والطبقة التي تليها ويسمى هذا الحد الفاصل (الستراتوبوز) إلى ارتفاع حوالي ٨٠ كم .

( ) وتجدر الإشارة إلى إن الغلاف الجوي ينقسم إلى عدة طبقات وهي:

* الطبقة السفلية (التروبوسفير) تمتدهذة الطبقة من سطح الأرض حتى ارتفاع حوالي ١٨ كم عند خط الاستواء وحوالي ٨ كم فوق القطبين الشمالي والجنوبي وهي الطبقة التي يعيش فيهاالانسان وسائر الكائنات الأخرى من نبات وحيوان .

* الطبقة العليا (الستراتوسفير) تمتد هذه الطبقة من مستوى الطبقة السفلية إلى ارتفاع يتراوح بين ٥٥–٥٠ كم فوق مستوى سطح البحر وهي خالية تماما من التقلبات الجوية.

* طبقة الثرموسفير تبدأ هذه الطبقة على ارتفاع حوالي ٨٠ كم وتتأثر بالإشعاع المؤين الصادر من الشمس وكذلك تتميز بأنها تعكس الموجات اللاسلكية .
* طبقة الاكسوسفير تبدأ على ارتفاع حوالي ٥٠٠ كم وهي أعلى طبقات جو الأرض وتتدنى خلالها كثافة الغازات إلى أدنى حد لها .انظر: د. أيمن سليمان مزاهرة ، د. علي فالح الشوابكة ، البيئة والمجتمع ، الطبعة العربية الأولى ، الإصدار الأول ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص١٥

والتلوث في ابسط تعريفاته بشكل عام هو إطلاق عناصر أو مركبات أو مخاليط غازية أو سائلة أو صلبة إلى عناصر البيئة ، التي هي الهواء والماء والتربة . مما يسبب تغييرا في جودة هذه العناصر ( )[١].

وبما أنها عناصر ضرورية لحياة الكائنات فان أي تغير في جودة إي منها يصيب هذه الكائنات بإضرار قد تكون خطيرة. فإطلاق غازات ذات رائحة كريهه إلى الهواء ، أو غازات نفاذة اواتربة يمكنها إن تتعلق في الهواء ، كل ذلك يغير من نقاءه وجودته ، ويؤثر على الإنسان الموجود في هذه البيئة وكذلك الحيوانات والنباتات .

وإطلاق سوائل اوالزيوت في مجاري المياه كالأنهار والبحار وغيرها ، يغير من خواص هذه المياه ، فيسبب هلاك الأسماك والنباتات والطيور التي تشرب منها والإنسان الذي يتعامل مع هذه المياه .

ويؤدي إلقاء بعض المواد الصلبة في الهواء أو الماء ، إلى إضرار متشابهه وكذلك فان دفن بعض المخلفات الصلبة في باطن التربة قد يؤدي إلى طائفة من الإضرار فقد تتحلل وقد تجرفها بعض المياه إلى المياه الجوفية والآبار التي يشرب منها الإنسان والحيوان والنبات .

ويقصد بتلوث الهواء على وجه الخصوص وجود المواد الضارة به مما يلحق الضرر بصحة الإنسان في المقام الأول ومن ثم البيئة التي يعيش فيها. وبعبارة أخرى تلوث الهواء هو ألحاله التي يكون فيها الهواء محتويا على مواد بتركيزات تعتبر ضارة بصحة الإنسان أو بمكونات البيئة( )[٢] .

ويعتبر تلوث الهواء من أحرج واخطر أنواع التلوث فالإنسان قد يصبر على الجوع أسابيع عديده وعلى العطش أياما ولا يصبر على انعدام الهواء اوفساده أكثر من دقائق معدودة وهذه ألحاجه المستمرة للهواء تجعل الاختيار أمام الإنسان معدوما إذ لابد للإنسان إن يتنفس الهواء المتوفر مهما كانت نوعيته ودرجة تلوثه وبالعكس يستطيع الإنسان لدرجه ما تجنب شرب الماء الملوث أو أكل الغذاء الفاسد( )[٣] .

المطلب الثاني

( ) انظر: د.أبو بكرصديق سالم ،[١] د.نبيل محمود عبد المنعم ، التلوث ، المعضلة والحل ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز الكتب الثقافية ، ١٩٨٩ ، ص٢٥.

( ) انظر: تلوث ، من ويكيبيديا ،[٢]الموسوعة الحرة ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-
.Ar.wikipedia.arg/wiki/k-cached

( ) انظر: د . طارق احمد محمّود ، علم تكنولوجيا البيئة ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ ، ص ١٧٢.

مصادر تلوث الهواء والإضرار الناتجه عنه

أولا: مصادر تلوث الهواء:-

تقسم هذه المصادر إلى قسمين :-

١ – **مصادر طبيعيه** :- وهي الملوثات النابعه من البيئة ذاتها كالزلازل والبراكين وما ينتج عنها من غازات سامه[١] وحرائق الغابات والأتربة الناٰعمه العالقه بالهواء والتي تأتي من المناطق الصحراويه وقد تكون هذه الجسيمات سامه بطبيعتها بدون تفاعل مع أية مركبات أخرى وذلك لخواصها الكيمياويه أو الفيزياويه نتيجة لحملها مواد سامة على سطحها ونقلها لرئتي الإنسان .

وكذلك من المصادر الطبيعية الأشعة الكونية التي تأتي من الفضاء الخارجي وصدرها المجرات والشمس .وأيضا غبار القطن والبكتريا والجراثيم والعفن الناتج من تحلل النباتات والحيوانات الميتة والنفايات الادميه .

٢ – **مصادر من صنع الإنسان** :- يتلوث الهواء ببعض ملوثات المصانع من غازات ضارة ووسائل النقل والانفجاريات الذرية ، الفضلات المشعه ، محطات توليد الكهرباء ، الانشطه المنزلية ، أتربة المبيدات الحشريه [٢] ، احتراق الوقود ، حرق الخشّب والمخلفات الزراعيه وتختلف كميات الملوثات المنبعثه طبقا لنوع الوقود وطريقة حرقه . واهم الملوثات الشائعة هي اكاسيد الكبريت والنيتروجين وأول اوكسيد الكربون والهيدروكربونات وتتعدد هذه المصادر وتزداد أعدادا يوما بعد يوم [٣] .

والمصادر بنوعيها يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها وحمايتها [٤] .

ثانيا : الأضرار الناتجه عن تلوث الهواء :-

لقد أدى تغير نمط المعيشه إلى زيادة مسببات التلوث أكثر من الماضي . ففي كل عام تطرح في الأسواق وللاستخدامات المختلفه ألاف السموميات والكيمياويات التي تصل أجلا أم عاجلا إلى الهواء [٥] . كذلك فان تعقد الحياة أدى إلى الإقبال على استهلاك البضاعه المعلبه أو المغلفه وقد تنتج عن ذلك زيادة في حجم المطروحات ألصلبه زيادة هائلة بسبب القناني الفارغه وعلب الصفيح وأكياس النايلون [٦] .

( ) انظر: الجراح ، التلوث البٰيئي ، ملتقى الأسد للحوار ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع www.aiasad.net/vb.

( ) انظر: د. أيمن سليمان مزاهره[٢]، مصدر سابق ، ص١٥٨.

( ) انظر : البيئة ومفهومها وعلاقتّها بالإنسان ، مقال منشور على الانترنيت ،اسم الموقع :- http://www.wildaife-pal.org/environment.htm .

( ) انظر: د.احمد عبد الوهاب عٌبد الجواد ، التشريعات البيئية ، جامعة الزقازيق ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ ، ص٢٧.

( ) انظر: التخطيط العمراني وأثرة[٥]في إصحاح البيئة ، مقال منشور على الانترنت ، اسم الموقع :- http://www.azzahfalakhderp-com/content/view/3815.

( ) انظر: تدوير النفايات ، منتدياٰت الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، اسم الموقع:- www.djelfa.info/vb.

وقد برزت مشكلة تلوث الهواء وتعاظم خطرها مع تقدم ألصناعه واستخدام الآلات الحديثه وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع [1] ويمكن تشبيه المدن الصناعيه بالبراكين الثائرة تقذف بعشرات الآلاف من الأطنان من الغازات السامه إلى الهواء الجوي وتكون هذه الغازات سحابه رماديه أو زرقاء اللون تغطي تلك المدينه وتزحف فوق بقية المدن بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى .

ومن الأضرار الأخرى نواتج حرق الوقود من دخان ثاني اوكسيد الكربون ولا شك إن حرق الوقود وخاصه الفحم والبترول يؤدي إلى تكوين كميات كبيره من الدقائق أهمها الكربون وأتربة المعادن والقار والاكاسيد ألصلبه والنترات [2] . ويسبب ثاني اوكسيد الكربون إثارة الخلايا الطلائيه ألمبطنه للقناة التنفسية مؤديا إلى الاحتقان في الأنف والسعال الشديد والتهابات الحنجره وتهيج الغدد ألدمويه الصداع بل إن التلوث الشديد قد يؤدي إلى الوفاة . وتكمن خطورة الغاز في تحوله إلى حامض الكبريتوز في وجود نسبه من الماء حيث يسبب تقرحات في الأعضاء المكشوفه من الجسم مع حدوث التهابات في العين والأنف [3] وفي حالة حدوث أمطار تصبح مياه الأمطار حمضيه حيث تسبب أضرار كبيره للنباتات بأنواعها والتربه وهو ما ينعكس على الإنسان وصحته [4] .

وكذلك من الأضرار الناتجه عن تلوث الهواء احتراق بانزين السيارات والذي يعتبر المصدر الرئيس لملوثات الرصاص في الهواء الجوي والرصاص المستنشق تصل نسبه منه إلى الدم مباشرة عن طريق الرئتين مسببه ما يسمى التسمم بالرصاص [5] .

ومن الأضرار الأخرى الغبار الصناعي حيث إن المواد والممتلكات تتأثر بالغبار الصناعي أكثر من مثيلاتها من المدن غير الصناعية .

وتجدر الإشارة إلى إن تراكم الدقائق على سطوح أوراق النباتات يؤدي إلى إعاقة عملية التركيب الضوئي. امااذا تعرضت لمركبات هايدرو كاربونيه أو غازات ضاره فإنها توقف نمو النباتات أو موتها [6] .

( ) انظر: د.عدنان جواد علي ،الغازات الكيميائية السامة ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة الناصر ، ١٩٩٧، ص١٤٧.

( ) انظر: علي الغ راش ، التلوث البيئي يهدد حياة الخليجيين ، تحقيق منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :- www.alyaum.com.

( ) انظر: د.حسن صبري ، أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص٦١٧.

( ) انظر: هيلاري ف .فرنش ،ترجمة د.أنور عبد الواحد ، تخليص الهواء من الملوثات ، الطبعة العربية الأولى ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ ، ص٨.

( ) انظر: صفا محمد الشاعر ،نموذج لتلوث الهواء في بيئتك وكيفية معالجته ، المكتبة الالكترونية ، فكر زاد ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-

www.fekrzad.com /libray .

( )انظر: حق البيئة ، التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان في سورية ، تقرير على الانترنيت ، اسم الموقع :- www.aohrs.org/modules.php.

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من تلوث الهواء

حرص الإسلام على حماية العناصر الأساسية في البيئة " الأرض والماء والهواء " وذلك لخير الإنسان وحماية نفسه وتامين ضروراته وحاجاته لأنه محور البيئة ولب قضاياها وللمحافظه على جمال الطبيعه التي جعلها الله تعالى أيه يستدل بها على وجود الله تبارك وتعالى وقدرته وتدبيره وبيان نعمته .

تقوم نظرة الإسلام للبيئة عموما على الحماية ومنع الفساد . وأدل أيه في القران الكريم على تلوث البيئة عموما وأسبابها ونتائجها هي قوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "( ) [١] .

(بما كسبت أيدي الناس) إي بالذي جمعته أيدي الناس وعملته نتيجة سعيها للكسب الجشع فالمصانع والمعامل ومحطات الطاقه ووسائط النقل وطرائق استثمار الخيرات والإنشاء والتعمير كلها وسائل وسبل للكسب وهذه السبل أصبحت مصدرا لتلوث الهواء (ليذيقهم بعض الذي عملوا) أفضل كلمة تعبر عن هذه المعاني المختلفة هي " ليذيقهم " عمل الإنسان الاسمده والمبيدات الكيميائية وذاق التسمم من بعضها ، وعمل الاشعه ليستخدمها لصالحه فدفع ثمن ذلك جزءا من صحته ، وعمل وسائط النقل لتريحه في الانتقال ولكن تشهد الطرقات أنواع الإضرار من الحوادث التي تنتجها ، ولولا هذا الذي يذوقه الإنسان من بعض ما عملته يداه لما تنبه إلى خطورة ما يقدم عليه من تخريب لنعمة الهواء ( ) [٢] .

ومن الآيات التي تنوه إلى تلوث الهواء قوله تعالى: " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد "( )[٣]فحثت الشريعة الإسلامية على منع تلوث الهواء لان فساده وحصول الخلل في مكوناته ضرر ينال الكائنات كلها والإسلام ينهى عن كل ما يسيء لنقاء الهواء ولو كان مباحا ونهى النبي (صلى الله علية وسلم) عن أكل الثوم والبصل عند دخول المساجد للعباده حرصا على نقاء الهواء الذي يستنشقه المصلون قال الإمام الصادق (عليه السلام) : " إنما نهى رسول الله (صلى الله علية وسلم) لريحه وقال من أكل هذه ألبقله الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ومن أكله ولم يأت المسجد فلا باس "( ) [٤] (١) .

( ) انظر : سورة الروم الآية (٤١).

( ) انظر : محمد كالو ، موقف القران من العبث البشري بالبيئة ، ملتقى أهل التفسير ، بحث منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

www.tafsir.net/vb/show thread.php?t=7268 .

( ) انظر: سورة البقرة الآية (٢٠٥).

( ) انظر: الشيخ الكليني ، الكافي، الجزء السادس ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

.www.alseraj.net/a.k/hadith/kafi/kafi.htm

وإذا كان الإسلام قد نهى عن أكل الثوم والبصل لريحه فما بال الغازات السامه والمضره التي قد تؤدي بالبشر إلى الموت والهلاك .

لقد اهتم فقهاء المسلمين بالبيئة وسلامتها؛ لأن العبادة ليست مقصورة على أداء الشعائر الدينية فقط بل تضم الأخلاق والصدق والأمانة وعدم الأنانية وحب الخير لكافة عباد الله إنها تضم العمل بكافة مبادئ الإسلام وتعليماته وتشريعاته في شتى شئون الحياة. فإماطة الأذى عن الطريق صدقة وعبادة، وحب الخير لأخيك كما تحبه لنفسك عبادة، وعدم تلويث الهواء عبادة.

إن استغلال موارد البيئة بهدف مصلحة ذاتية بحتة وإحداث ضرر بهذه الموارد وتغيرها وتشويهها وإيقافها عن العطاء واختفائها يعتبر أمرًا منهيًا عنه في الإسلام.

دين القواعد الفقهية المقررة أن الضرر يزال لقوله ρ كما في حديث أبي سعيد الخدري: « **لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله عليه** ».([١])

ومن التراث الفقهي أنه قد احتكم أحد الأفراد إلى القاضي ابن القاسم المتوفى ١٩١هـ أراد أن يبني مصهرًا مجاورًا لحائط جيرانه، فحكم –رحمه الله– بأن حق جيرانه منعه لما قد يسبب لهم من أذى وضرر بفعل الضجيج والدخان وخطر حدوث الحريق.

وقد وردت في العديد من كتب الفقه والقضاء حالات تقاض كان موضوعها التلوث البيئي فمثلاً في حالة الأضرار التي تنتج عن مصادر سبق إنشاؤها أو يراد إقامتها ولم يتم الاعتراض عليها آنذاك فقد قضى القاضي ابن عبدالرافع المتوفى في سنة ٧٣٣هـ بضرورة إيقافها درء خطرها عن الأفراد سواء كانت قديمة أو جديدة. لأنه لا يمكن تبرير استمرار الضرر لقدمه([٢]) .

( ) انظر : د. محمد بن يحيى[١]بن حسن النجيمي ، البيئة والحفلظ عليها من منظور اسلامي ،منظمة المؤتمر الاسلامي ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، الدورة التاسعه عشر ، الامارات العربية المتحدة ، ص١٠ ..

( ) انظر : د. محمد بن يحيى بن[٢] حسن النجيمي ، المصدر السابق ، ص١١.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية القانونية لتلوث الهواء

بعد أن تعرفنا على مفهوم تلوث الهواء ومصادره والأضرار الناتجه عنه في المبحث السابق نبين في هذا المبحث مقصد بحثنا وهو المسؤولية القانونية لتلوث الهواء وسنتناوله من خلال ثلاث مطالب نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المسؤولية القانونية ونتعرف في مطلب ثان على شروط تحقق المسؤولية عن تلوث الهواء وفي مطلب ثالث إلى التعويض في المسؤولية عن تلوث الهواء.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية القانونية

للمسؤولية القانونية أهميه كبيرة ويرجع سبب ازدياد أهمية المسؤولية إلى ازدياد نشاط الفرد من جهه والى تطور المجتمع من الناحيه ألاقتصاديه والاجتماعية من جهه أخرى وخاصة بظهور المخترعات ألحديثه والمصانع والآلات الميكانيكية التي تعرض الإنسان لشتى المخاطر مما دفع الفرد إلى التمسك بسلامته والدفاع عن ماله ضد كل نشاط يضرهما .

والمسؤولية القانونية كما هو معروف في الفقه القانوني نوعان احدهما المسؤولية العقدية وهي الجزاء الذي يرتبه القانون على إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه التعاقدي وثانيهما المسؤولية التقصيرية وهي عباره عن إلزام من احدث الضرر غير المشروع بالغير بتعويض هذا الضرر .

والمسؤولية بنوعيها تتطلب أركانا ثلاث هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي تربط الخطأ بالضرر[١] .

وان القوانين والانظمه الداخليه اعترفت للأشخاص بالحق في استثمار أموالهم وإنشاء الشركات والمصانع على الوجه الذي يريدون ما دام أنهم يستعملون حقهم في الحدود ألمرسومه نظاما وبشكل مشروع فإذا تجاوزوا الحدود المرسومه لاستعمال حقهم فأوقعوا ضررا بالبيئة فان عملهم عندئذ يخرج من دائرة الحق وينقلب عملا غير مشروع يوجب المسؤولية القانونية وهذا يعني إن استعمال الحق مقيد بواجب عدم تلويث الهواء بالا دخنه والغازات السامه والروائح الخطيره الضاره بالصحة[٢] .

والسؤال الذي يثور حول مدى صلاحية القواعد التقليدية لقيام المسؤولية عن تلوث الهواء ؟

( ) انظر: د.حسن علي الذنون ،[١]النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، أحكام الالتزام ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٦ ، ص٢١٥.

( ) انظر: د.خالد النويصر ، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :- http://www.arabenvironment.net/arabic/archive 2007 .

إن التمسك بتلك القواعد لاشك له اثأر عملية سيئة وغير عادله بما لايتفق مع ما ينتاب المسؤولية البيئية من صعوبات استثنائية لازمت التطور العلمي والصناعي الحديث ، لذلك ظهرت عدة نظريات في هذا الخصوص نوجزها بالاتي[1] :-

النظرية الاولى : نظرية المسؤولية البيئية الخطئية

بموجب هذه النظرية فان كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، فقيام شخص طبيعي او اعتباري خاص او عام بتلويث الهواء او الماء او التربة او امتناعه عن
اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يقوم به يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الاضرار التي تقع .

النظرية الثانية : نظرية المسؤولية عن العمل غير المشروع

بموجب هذه النظرية فانه لا يلزم وقوع خطا حتى تقوم المسؤولية عن الاضرار ، بل يكفي ان يخالف المسؤول التزاما قانونيا مما يترتب علية احداث الضرر بالغير . وعموما لا تقوم المسؤولية ما لم يقع اخلال بقاعدة من القواعد القانونية يترتب علية احداث الضرر ، فمخالفة الالتزام الذي تفرضه تلك القواعد تترتب علية المسؤولية القانونية طالما نتج عن تلك المخالفة ضرر للاخرين .

النظرية الثالثة : نظرية المسؤولية البئية المطلقة

من المعلوم ان التطور التقني ادى الى التوسع في استخدام الالات والاجهزة والمعدات ذات الخطورة الكبيرة ، وادى ذلك الى ازدياد المخاطر في التعامل مع تلك الاجهزة والالات ، حيث يمكن ان تلحق اضرارا يالاشخاص من غيران يستطيع هؤلاء اثبات الخطا من جانب رب العمل او صاحب المنشاة . وان اللجوء الى القواعد التقليدية لاشك في انه سوف يؤدي الى ضياع حقوق المتضررين في تعويضهم لانه يجب عليهم اثبات الخطا او العمل غير المشروع من جانب المدعى علية ، وفي الوقت نفسه لايمكن الاستغناء عن هذه المخترعات والابتكارات العلمية الحديثة ، وبالتالي فلا بد من ايجاد حلول توفيقية . وهكذا فقد استقر فقهاء القانون على ان من يستغل منشاة او مشروعا

وينتج عن هذا الاستغلال مخاطر كبيرة استثنائية فيجب ان يتحمل ما يقع على الغير من اضرار حتى ولو لم يقع اي خطا يسند الى رب العمل او صاحب المنشاة ، لان اشتراط الخطا او العمل غير المشروع سوف يؤدي الى عجز كثير من المتضررين في الحصول على التعويض عما لحقهم من ضرر ، بسبب عدم استطاعتهم اثبات وجود خطا او عمل غير مشروع . وبمعنى اخر وحسب تقديرنا فان الراي الراجح هو الاخذ ينظرية المسؤولية المطلقة حيث ان اعتبارات العدالة تمنع ان يتحمل المضرور ما حصل له من ضرر دون ان يستطيع الاثبات وتوقف هذه النظرية على الاكتفاء بوقوع الضرر واثبات العلاقة السببية .

المطلب الثاني

---

[1] انظر: ممدوح خليل البحر ، المسؤولية عن الاضرار البيئية ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣١ ، العدد ٢٠٠٤ ،٢ ، ص ٣٠٩ ..

شروط تحقق المسؤولية القانونية لتلوث الهواء

لتحقق المسؤولية القانونية لتلوث الهواء ينبغي توافر ثلاثة شروط وهي الشروط العامه التي يستلزمها كل نوع من انواع المسؤولية وهذه الشروط هي :-

أولا :- الضرر :-

وهو الأذى الذي يصيب الإنسان سواء اتصل بجسمه أو ماله . والضرر الذي يصيب الإنسان من جراء تلوث الهواء هو تلك الغازات والروائح السامه وارتفاع حالات الاصابه بسرطان الجلد وإصابة العيون بمرض المياه البيضاء وخلل في الجهاز المناعي وتغير الطقس عما هو معتاد مع تغير دورة فصول ألسنه . كذلك الضرر الذي يصيب الحيوانات وإتلاف الغطاء الأخضر للنباتات وتلف كثير من المحاصيل وخاصه الحبوب وحوادث الطائرات وغيرها من الأضرار وكما سبق بيانه في الأضرار الناتجه عن تلوث الهواء( ) .

ثانيا :- الفعل الضار (الخطأ) :-

حتى تقوم المسؤولية القانونية لابد من أن يرتكب الشخص خطا بالمعنى القانوني والخطأ هنا يأخذ شكل التقصير في الالتزام بواجب يفرضه القانون يتمثل في ضرورة مراعاة
واجب الحيطه والحذر ( ) .

والخطأ في الفقه القانوني يتألف من عنصرين مادي وهو فعل التعدي ومعنوي وهو الإدراك أو التمييز ومن أمثلته سوء تصريف النفايات في المعامل والمصانع والامتناع عن تحريم استخدام الكازولين المضاف الى مركبات الرصاص الناجم عن عوادم السيارات أو السماح ببيع السيارات التي لم تزود بالمرشحات ألمساعده على تنقية غازات العادم .

وقد يكون من الصعب تحقق هذا الشرط فقد لا يكون هناك خطا أو تعدي من شخص كما في حالات التصحر وما يسببه من تلوث في الهواء والحالات الأخرى التي يكون مصدر التلوث فيها طبيعيا من دون تدخل البشر .

ثالثا :- علاقة السببية :-

( ) انظر: علاء كامل علوان ، الجرائم البيئية في العراق ، المصادر والحلول ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-
.www.green hine.com .kw/journals.asp

( ) انظر: د.خليل مصطفى ، المسؤولية المدنية التقصيرية للمجالس البلدية على ضؤاختصاصاتها وفقا لقانون البلديات البحريني ، مؤتمر العمل البلدي الأول ، بحث منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-
. www.araburban.net/files-php

اشتراط توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ضروره عقليه قبل أن تكون شرطا قانونيا إذ ليس من المقبول إن يسال الإنسان عن ضرر لم يكن نتيجة فعله[1] . فالرابطه السببيه هي تلك العلاقه التي تربط الخطأ بالضرر ارتباط سبب بنتيجه إي إنها الرابطه التي تجعل الضرر نتيجه للخطأ[2].

ولكي يمكن اقامة الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية ومساءلة مرتكب الفعل الضار مدنيا لابد من ارتباط النتيجة بالسبب الا ان اثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر ليس بالامر اليسير في نطاق المسؤولية عن تلوث الهواء فضلا عن ماتقتضيها عملية الاثبات من تكاليف باهضة وخاصة الخبرة التي لابد منها لتقدير الضرر ومدى اهميته فانه ليس من السهولة ضبط اثار المخالفات التي تلقي بها المصانع مثلا في الهواء على المدى البعيد للقول وبشكل اكيد بانها السبب وراء الضرر المراد تعويضة . كما لو تسربت الغازات والسوائل السامه من معمل كيميائي مما يؤثر في الافراد والماشية والمحاصيل الزراعية في المنطقة القريبة مباشرة من المعمل وقد تتحرك سحب الغازات السامة الى اميال عدة بعيدا مما يؤثر في العديد من الافراد وتسبب دمارا كبيرا .

فهناك مشكلتين تثار بشان العلاقة السببية[3] الاولى في حالة ما اذا كان السبب واحدا والاضرار متعددة ومتعاقبة ينتج بعضها بعضا اذقد ينتهي الفعل الواحد الى سلسلة من الاضرار البيئية يعقب بعضها بعضا ، فهنايثار التساؤل حول امكانية مساءلة مرتكب الفعل الضار بالهواء عن هذه الاضرار جميعا وما اذا كان ضرره يعد السبب في الضرر الثاني ثم الثالث . اما المشكلة الثانية فتتمثل في حالة اشتراك اكثر من سبب في احداث الضرر البيئي .

المشكلة الاولى المتمثلة في مسالة تعاقب الاضرار البيئية وتعددها وبعبارة اخرى مسالة الضرر البيئي غير المباشر وامكانية التعويض عنه وايجاد معيار للتفرقة بينه وبين الضرر البيئي المباشر فالقاعدة العامة تذهب الى ان التعويض لايكون الا عن الضرر المباشر استنادا الى ما تنص علية المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي بقولها (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) اما ما مقصود بالنتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع فلم يبينه المشرع العراقي وهذا على خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري في الماده (٢٢١) اذ وضحت المقصود بالنتيجة الطبيعية بقولها (ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول) فعلة قصر التعويض على الضرر المباشر هو انعدام رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر . اما بالنسبة لمعيار التفرقة بين نوعي الضرر فهو ماذكرتها المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي بقولها (ما كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)

---

(1) انظر: د.حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص٣.

(2) انظر: فارس حامد عبد الكريم ، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :- www.araburban.net/files-php .

(3) انظر: ئافان عبد العزيز رضا ، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٣.

وبالاستناد الى نص المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري فالمراد بمصطلح النتيجة الطبيعية (٢٢)هو كل ضرر لم يكن في المستطاع التوقي منه ببذل جهد معقول هذا وان مصطلح النتيجة الطبيعية اقرب الى المقصود باصطلاح الضرر المباشر عليه يكون الضرر البيئي مباشرا في كل حالة يتضح فيه انه النتيجة الطبيعية للفعل الضار ويرتبط به بواسطة السببية ارتباط العله بالمعلول والمسبب بالسبب .

اما المشكلة الثانية والمتمثلة في حالة ما اذا اشترك اكثر من سبب في احداث الضرر البيئي ولحل هذه المشكلة فقد ذهب الفقه القانوني الى ثلاث نظريات [١]:-

. نظرية تعادل او تكافىء الاسباب : ومؤداها ان يبحث بين الاسباب التي ساهمت في احداث الضرر عن السبب الذي لولاه لما وقع الضرر وذلك لالقاء المسؤولية على عاتق صاحبه فاذا تبين ان اسبابا عدة ساهم كل منها بنصيب في احداث الضرر البيئي اعتبرت متساوية وحمل مرتكبوها المسؤولية كلها .

. نظرية السببية المنتجة او الكافية : ومؤداها ان نميز الاسباب المنتجة اي الرئيسية من الاسباب العرضية اي الثانوية للاخذ بالاولى واهمال الثانية والسبب المنتج او الكافي هو ما كان كافيا وحده لاحداث الضرر . اما السبب العرضي فهو ما لايكفي وحدة لاحداث ذلك كما لو تسرب الغاز من موقع فردي يملاه اكثر من مشغل واحد الا ان واحدا منها هو السبب الفعال في احداث الضرر

. نظرية السبب المباشر : ومؤداها ان تجري التفرقة بين السبب المباشر القريب والسبب غير المباشر البعيد للاخذ بالاولى وتحميل صاحبه المسؤولية واستبعاد الثانية والسبب المباشر هو ما كان الضرر نتيجة طبيعية ومؤكدة له .

وحسب تقديرنا ان لكل حاله ظروفها فيترك الامر لسلطة القاضي التقديرية بما يتلائم مع كل قضية .

وبعد بيان مفهوم المسؤولية وشروط تحققها يثار التساؤل على من تقع المسؤولية القانونية لتلوث الهواء ؟ .

حسب تقديرنا الجميع مسؤولون عن حماية الهواء من التلوث أو الحد منه ولا يمكن الإلمام بالأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية وما سنذكره هو على سبيل المثال لا الحصر وزارة البيئة هي المسؤولة الأولى عن حماية الهواء من التلوث وهذا ما أكده القانون الخاص بتشكيلها لعام ٢٠٠٨ (المواد ٢ ، ٣) ومن الوزارات الأخرى وزارة الصحة باعتبارها المسؤوله عن حماية صحة الإنسان وأيضا وزارة الزراعة كونها تهتم بواقع المحاصيل الزراعية والمبيدات وأضرارها الجوية . وكذلك وزارة الصناعة باهتمامها بكيفية التخلص من نفايات المصانع وتأثيرها على الغلاف الجوي ، وزارة النقل بوضع الآليات اللازمة لمراقبة تصريف وسائط النقل ، مجالس البلديات العامة ونحملها كافة المسؤولية عن الحالة السائدة في الوقت الحاضر بوجود المولدات الكهربائية الكبيرة المنتشرة في الأماكن العامة وسؤ الاستخدام وما تنتجه من سموم مضره بالصحة العامة . وعموما تقع المسؤولية على كل شخص يحاول أن يستخدم حقه بصورة تؤذي الآخرين وتسبب لهم الضرر .

( ) انظر : ئافان عبد العزيز رضا ، مصدر سابق ، ص١٠٤.

المطلب الثالث

التعويض في المسؤولية عن تلوث الهواء

التعويض هو المقابل الذي يلتزم الشخص بدفعه الى المصاب جبرا للضرر الحاصل له نتيجة الاخلال بالالتزام والتعويض باعتبارة حقا للمضرور ينشا متى ما اخل الملتزم بواجب الحيطة والحذر اثناء القيام بسلوك ما فالاخلال بالالتزام هو الذي ينشا الحق بالتعويض ويثقل ذمة المسؤول التي لاتبرا الا باداء التعويض بدلا عنه [١] .

والتعويض في المسؤولية القانونية عن تلوث الهواء يقع بمجرد الاخلال بتنفيذ واجب الحيطة والحذر ، فكل خطا يسبب ضررا للغير يلزم من وقع الضرر بخطئة بتعويضه ، فقيام اي شخص طبيعي ام اعتباري خاص ام عام بتلويث الهواء او امتناعه عن اتخاذ الاجراءات اللازمة اصوليا لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يقوم به يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الاضرار التي تقع .

وقد اشارت المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الى التعويض في المسؤولية القانونية لتلوث البيئة عموما فنصت على انه : " اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) والبند (اولا) من المادة (٢١) من هذا القانون يلزم بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها كل من مارس نشاطا نتج عنه تلوث البيئة ويشمل التعويض ازالة التلوث واثارة "

وقد اشارت المادة (١٧ و ١٨) من النظام العام للبيئة ولائحتة التنفيذية لسنة ١٤٢٢ هجرية للملكة العربية السعودية الجزاءات المدنية والجزائية بحيث قررت عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب والزام المخالف بازلة المخالفة [٢] .

وقد تناول مقترح قانون حماية البيئة الكويتي موضوع التعويض عن الاضرار البيئية[٣]

والزم في مادته (١٤٤) المسؤول مدنيا عن التلوث بالتعويض عن ما الحق بالثروة الطبيعية من اضرار وما يصيب البيئة او يقلل منفعتها ..... ونفقات التطهير وازلة التلوث او الحد منه واعادة تاهيل البيئة ، وكذلك اشارت المادة (١١٥) الى انه " ليس في هذا القانون ما يمنع اي شخص من الاشخاص الطبيعيين او الاعتبارين من مطالبة المسؤول عن التلوث بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء التلوث "

وحسب تقديرنا ان المشرع الكويتي كان اشمل في تعبيره للتعويض الذي يحدث نتيجة تلوث البيئة فشمل ازالة التلوث او الحد منه وكذلك اعادة تاهيل البيئة اي ازالة التلوث واعادة الحال الى ما كان عليه ، بينما في القانونين العراقي والسعودي شمل فقط ازالة المخالفه .

والتعويض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية غالبا ما يتخذ احدى صورتين :

( ) التعوض في القانون المغربي ،[١] القانون المدني والمسطرة المدنية ، بحث منشور على الانترنيت ، اسم الموقع : .http:// doc droit . com / t 362 htmI

( ) انظر : د خالد النويصر ، مصدرسابق.[٢]

( )انظر : شؤون البيئة البرلمانية ،[٣] توافق على اقتراحات حماية البيئة ، جريدة الوطن ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع : http://alwatan.kuwait.tt/artide petails.aspx .

-**التعويض العيني** : وهو اعادة الشيء الى اصلة او الى الحالة الي كانت علية قبل وقوع الضرر ولا يجب ان يكون الهدف هو انشاء تطابق كامل وتام بين الوسط قبل التلوث وبعده ولكن يجب ان يكون الهدف هو انشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشيء للتلوث ، ويمكن الاستعانه في هذه الحاله بالاحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنه المقبوله موضع التنفيذ [١] .

واعادة الحال الى ما كان عليه يبقى دائما امرا صعبا وخصوصا في مجال تلوث الهواء حيث انه يتطلب الاحاطه التامه بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهذا امر قد يتوافر في بعض الاماكن ولا يتوافر في اماكن اخرى .

-**التعويض المالي** : اي دفع تعويض نقدي للمضرور لاستحالة التنفيذ العيني او قد يتم التنفيذ العيني بشكل غير فعال على سبيل المثال عندما يفرض على شخص تعويضا عينيا ولا تتوافر لديه الكفاءة الفنيه لاعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فلتفادي التنفيذ المعيب يفضل اللجؤ الى تعويض نقدي يقدر نسبة التكاليف للوسائل المعقوله التي تم اتخاذها لاعادة الحال الى ما كان عليه[٢].

وفي مجال تلوث الهواء تضاف صوره [٣] من صور التعويض هي وقف النشاط غير المشروع التي تعتبر وقايه بالنسبه للمستقبل فقط بشان المصالح المضرورة وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط وعلى ذلك فاذاكان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط

المتسبب فيه لايعوضه ولكن يمكن ان يمنع فقط وقوع اضرار جديدة في المستقبل ومثال ذلك عندما يقوم احد المصانع بالقاء غازات سامه الى الهواء فان هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث ولا يعد ذلك تعويضا عن الاضرار التي اصابت الاشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع .

وتبعا لذلك فلا يعد من الضروري لوقف نشاط غير مشروع ان يكون هناك ضرر لحق بالغير . هذه الصوره تكون مطلوبه فقط عندما يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبه بتعويض اذ لاتعويض عن ضرر وقع بالفعل وفي هذه الحاله يكون للقاضي ان يحكم بالطلبين معا وقف النشاط وتعويض المضرور عن التلوث . بل الاكثر من ذلك ان القضاء المدني والجزائي يستطيع ان يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات التي تستهدف منع تكرار الضرر في المستقبل [٤] .

المبحث الثالث

القواعد القانونية والصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية

---

[١] انظر : ممدوح خليل البحر ، مصدر سابق ص٣٠٦.

[٢] انظر : التعويض في القانون المغربي ، مصدر سابق.

[٣] انظر : د. سعيد السيد قنديل ، اليات تعويض الاضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ ، ص١٤.

[٤] انظر: د. سعيد السيد قنديل ، المصدر السابق ، ص١٨.

نقسم المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول القواعد القانونية التي عالجت المسؤولية عن تلوث الهواء ثم في المطلب الثاني نبين الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية عن تلوث الهواء .

المطلب الأول

القواعدالقانونيةالتي عالجت المسؤولية عن تلوث الهواء

أدى تطور الحياة واستخدام الآلات وكل ما تنتجه الملوثات كما سبق ذكره إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذا الاستخدام والتي قد تنتج كذلك من الطبيعه . ونظرا لجسامة الأضرار من جهه وصعوبة إثبات وقوع الخطأ في بعض الأحيان من جهه أخرى . فقد اتجه الفقه ( ) إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع ويعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة وقد دخلت هذه النظريه في كثير من التشريعات الوطنيه كضرورة تتطلبها ظروف العصر الحديث .

وقد أشار المشرع العراقي إلى المسؤولية القانونية لتلوث الهواء في عدة مواضع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إنذار إي منشاة اومعمل ا وجهه أو مصدر ذي تأثير ملوث للهواء لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار (المادة ١٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧) بل وأجاز القانون للمجلس المسؤول عن حماية البيئة اتخاذ القرار بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت أو الدائم للمنشات أو المعامل

أو الأقسام أو الوحدات المسؤولة عن أي نشاط ذو تأثير ملوث للهواء (ألماده ٦ /ف٦ من القانون المذكور) .

وقرر القانون الأحكام ألعقابيه لكل من لم يمتثل لأوامر مجالس حماية وتحسين البيئة سواء تمثلت العقوبه بالغرامه أو الحبس وكذلك التعويض عن الأضرار التي يحدثها كل من مارس نشاط نتج عنه تلوث الهواء (المواد ٢٠ / ٢١ / ٢٢ من نفس القانون المذكور) .

ومن الأمثلة الأخرى للمسؤولية ما أشارت آلية التعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ الخاصة بمخاطر البنزين العطري التي حملت صاحب العمل أو الإدارة كافة المسؤولية في إتباع الإجراءات الصحيحة في كيفية التعامل مع هذه ألماده الخطرة .

وكذلك أشارت التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ الخاصة بتصنيع وتداول وخزن المبيدات الحشرية إلى مسؤولية صاحب العمل في توفير شروط الحمايه اللازمه في معامل تصنيع المبيدات الحشرية .

وأيضا أشارت التعليمات البيئية للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ إلى المتطلبات البيئية والمحددات الموقعية التي تحتاجها كل صناعة من الصناعات سواء في صناعة الطابوق أو المشاريع الكبرى للصناعات الغذائية أو المشاريع النموذجية للصناعات الكيمياوية والبتر وكيمياويات والنفطية وكذلك

( ) انظر: د.حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص٣.

مواصفات المحارق بالمجازر وحملت العاملين في تلك المجالات كافة المسؤولية عن التقصير في إتباع التعليمات .

وهنا تجدر الاشارة الى الجهود الدولية التي بذلت للمحافظة على البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية( ) الخاصة بمسؤولية الدولة ففي هذا المجال يشير المبدا (٢١) من مجموعة مبادى مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ الذي نص على ان "على الدولة مسؤولية ضمان الانشطة التي تتم داخل حدود ولايتها او تحت اشرافها لا تسبب ضررا لبيئةالدول الاخرى او للمناطق فيها وراء حدود ولايتها الوطنية ".

واتفاقية جنيف لحماية العمال من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات عام ١٩٧٧ . واتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون عام ١٩٨٥ ( ) .

كما قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بمناقشة موضوع تغير المناخ سنة ١٩٨٨ واصدرت قرارها بتشكيل الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي (Ipcc)( ) والاجهزة التي ساهمت في تشكيل هذا الفريق هي برنامج الامم المتحدة للبيئة الذي تم انشاءة نتيجة لادراك الحاجة الماسة لمؤسسة دولية دائمة لحماية وتحسين البيئة وتتمثل مهام البرنامج المتعلقة بحماية نظام المناخ بانشاء شبكة من مائة محطة على الاقل لقياس تلوث الهواء وانشاء عشر محطات رصد على الاقل لتسجيل اي تغييرات تطراء على البيئة وصياغة قائمة متوازنة دوليا لمصادر الطاقة من حيث الاضرار التي يمكن ان تلحق بالبيئة نتيجة استغلالها .

كما تتعاون الامم المتحدة مع الكثير من المنظمات الاخرى في مجال حماية البيئة ففي عام ١٩٩٣ انشئت منظمة الصليب الاخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الامم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات كما انعقد في عام ١٩٩٢ بالبرازيل مؤتمر "البيئة والتنمية" الذي اشتهر بمؤتمر قمة الارض الذي اكد ان الدول الاغنى تتحمل النصيب الاكبر من مسؤولية تلويث الارض .

ومن ضمن القضايا المطروحة على القمة حماية الغلاف الجوي (تغير المناخ ، ارتفاع درجة حرارة الارض ، استنفاذ طبقة الاوزون ، وتلوث الهواء عبر الحدود) ( )وقد اقر المؤتمر وثيقة اكد فيها على ان التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو الى القلق العميق وان التغيرات المناخية تشكل احد اكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين كما انه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملا حول ضرورة اعتماد

( ) انظر: الاتفاقيات الدولية ، مجموعة اتفاقيات منشورة على الانترنيت ، اسم الموقع :-
.http://www.eeaa.gov.eg/emuic/arabic/main/others.asp

( ) انظر: كوثر نجم عبد حسن ،٢المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء العابر للحدود ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠١ ، ص٤٥.

( ) انظر : سلافه طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١.

( ) انظر : كريم عبد كاظم التميمي ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون . ٢٠٠٢ ، ص ٤٨.

قيود ملزمه ، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي الى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة ( ) وبروتوكول كيوتو لمكافحة غازات الاحتباس الحراري ١٩٩٧ .

اما من ناحية مشاركة العراق في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث الهواء فهو ضعيف لايتعدى بعض المشاريع وهذا ما اكدته وزيرة البيئة العراقية نرمين عثمان واشارت الى وجود اتفاقيات ومشاريع مشتركة مع الجانب المصري وهي عبارة عن مذكرة تعاون وتفاهم ( ) .

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية عن تلوث الهواء

من الصعوبة تطبيق المسؤولية القانونية لتلوث الهواء في بعض الحالات ويمكن إجمال ذلك بما يلي :-

١ – طبقا للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون فاعل الضرر محددا ولكن في المسؤولية القانونية لتلوث الهواء قد يصعب في بعض الأحيان تحديد المتسبب في الضرركما في حالة الادخنه المتطايرة من عادم السيارات أو المصانع وذلك لتعدد المسؤولين عن هذه الأضرار اضافة الى ان الاضرار الناتجه عن النشاط الملوث تتجاوز غالبا النطاق المكاني الذي وقعت فيه فالتحقق من هوية الملوث فبه صعوبه وغالبا ما يكون مستحيلا .

٢ – من الصعب تقدير التعويض في بعض الأحيان ومثال ذلك الغازات السامة التي تنتج من المصانع فيختلف تأثيرها على الأفراد وبالتالي يصعب تحديد تعويض لكل فرد من الأفراد بحجم الضرر الذي أصابه . وبعبارة أخرى فان مسالة حصر الأضرار تصبح ضرورية من اجل تقدير قيمة التعويض وهي مسالة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حاله إلى أخرى( ) .

٣ – صعوبة إثبات العلاقة السببيه بين الفعل الضار والضرر فقد تتعدد الأسباب المؤدية إلى التلوث وبالتالي يصعب تحديد الرابطةحيث ان تسلسل الاضرار وتداخلها يثير عقبات كثيرة الامر الذي يجعل اثبات العلاقة السببية امرا في غاية الصعوبة.

٤ – من الصعوبات الأخرى تحديد مصدر التلوث فبعض الملوثات التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى المباني قد يصعب فيها تحديد مصدر التلوث الذي يسب فالاخير قد لا تظهر اثارة دفعة واحدة ، بل يحتاج الى عدة شهور حتى اعراضه فالتلوث الذي يصيب المنتجات الزراعية والغذائية بسبب المبيدات الزراعية او

( )انظر: البيئة والسياسة ، الخط الأخضر ، اتفاقيات على الانترنيت ،اسم الموقع :-
http://www.greenline.com.kw/env&pol/016.asp.

( ) انظر : جريدة الصباح ، اجراءآت حازمة وجدية للحفاظ على البيئة في البلاد، اسم الموقع :-
www.alsabaah.com /paper.php/source=akbar&mlf=copy&sid=66813..

( ) انظر: المسؤولية والتعويض ، مؤتمر الإطراف في اتفاقية استكهولم بشان الملوثات العضوية الثابتة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اسم الموقع :-
Pops.int/document/meetings/cop-1/.

المبيدات المستخدمه في مجال مكافحة الحشرات المنزلية وغيرها ، لاتظهر اثارهامباشرة بل تحتاج الى وقت طويل حتى تظهر اثاره السامة ، كما يستحيل التنبؤ بحجم الاضرار مستقبلا .

٥ – قد تتفاعل الملوثات فيما بينها وبالتالي من الصعوبة بمكان تحديد المصدر المسبب لكل نوع من هذه الملوثات .

٦ – من المعروف إن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما . ذلك إن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال مثل الرياح والشمس والضباب يمكن أن تؤثر على الغلاف الجوي وهنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد وبالتالي يصعب ألمطالبه بالتعويض( ) .[١]

٧ – ضعف إمكانيات وزارة البيئة فعلى رأي البعض( ) لاتقوم بأي مشروع عملي لتحسين البيئة . أضافه إلى عدم وجود أجهزه حديثه ومتطورة تساعد على كشف التلوث ( ) .[٣]

٨ . عدم فاعلية وملائمة طريقة اصلاح الضرر الناجم عن تلوث الهواء ، فالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية هو وسيلة لاصلاح الضرر( ) وغالبا ما يتخذ احدى صورتين صورة التعويض العيني وهو اعادة الشيء الى اصله او الى الحاله التي كانت عليه قبل وقوع الضرر او صورة التعويض المالي اي دفع تعويض نقدي للمضرور فاذا امكن تطبيق هذه القواعد في الاحوال العادية فانها في مجال حماية البيئة من التلوث تعتبر غير ملائمة ولا تتماشى مع طبيعة الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة فاذا امكن جبر الضرر الذي يصيب الانسان بدفع مبلغ من المال ، فالمال لا يمكن ان يعوض انقراض نوع من الطيور نتيجة لتلوث البحار ببقع من النفط مثلا .

( )سلام ابراهيم عطوف ، صيانة البيئة الوطنية مهمة ملحة ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :- www.uluminsania.net.

( ) بشير خزعل ، الصحة والبيئة في مجلس النواب ، رابطة المبرات العراقية ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :- www:/ Iraqi charities .orgindex -aphp /.

( ) عماد الطيب ، الروتين في مطار بغداد حال دون وصول أجهزة الكشف عن التلوث إلى الوزارة ، الصباح ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :- www.assabah.com .

( ) د. سعيد السيد قنديل ، اليات تعويض الاضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ ، ص١٤.

الخاتمة

الاستنتاجات :-

١ – المشرع العراقي لم يحدد مواد خاصة لقواعد المسؤولية القانونية لتلوث الهواء وما ذكر من مواد فهي قليلة وتعاني من القصور فينبغي ان توجة المسؤولية الى كل من يتسبب بضرر بالغلاف الجوي وتحديد العقوبات اللازمة للمقصرين .

٢ – الشريعة الاسلامية هي السباقه في الحث على حماية البيئة ومنع الفساد والحفاظ على جمال الطبيعه وعدم الاضرار بالكائنات الحية ، واذا كان الاسلام قد نهى عن اكل انواع من الغذاء لريحه فما بال الغازات السامه والمضره التي قد تؤدي الى الاضرار بالكائنات الحية .

٣ – من الصعب تحقق شرط الفعل الضار (الخطا) في المسؤولية القانونية لتلوث الهواء فقد لا يكون هناك خطا او تعدي من شخص كما في حالات التصحر وما يسببه من تلوث للهواء وحالات اخرى خصوصا عندما يكون مصدر التلوث فيها طبيعيا من دون تدخل البشر .

٤ . يجب الاخذ ينظرية المسؤولية المطلقة حيث ان اعتبارات العدالة تمنع ان يتحمل المضرور ما حصل له من ضرر دون ان يستطيع الاثبات وتوقف هذه النظرية على الاكتفاء بوقوع الضرر واثبات العلاقة السببية .

٥ – ان المشرع الكويتي كان اشمل في تعبيره للتعويض الذي يحدث نتيجة تلوث البيئة فشمل ازالة التلوث او الحد منه وكذلك اعادة تاهيل البيئة ، اي ازالة التلوث واعادة الحال الى ما كان عليه بينما في القانونين العراقي والسعودي شمل فقط ازالة المخالفة .

٦ – الجميع مسؤولون عن حماية الهواء من التلوث أو الحد منه ولا يمكن الإلمام بالأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية وما سنذكره هو على سبيل المثال لا الحصر وزارة البيئة هي المسؤولة الأولى عن حماية الهواء من التلوث ومن الوزارات الأخرى وزارة الصحة باعتبارها المسؤوله عن حماية صحة الإنسان وأيضا وزارة الزراعة كونها تهتم بواقع المحاصيل الزراعية والمبيدات وأضرارها الجوية . وكذلك وزارة الصناعة باهتمامها بكيفية التخلص من نفايات المصانع وتأثيرها على الغلاف الجوي ، وزارة النقل بوضع الآليات اللازمة لمراقبة تصريف وسائط النقل ، مجالس البلديات العامة . وعموما تقع المسؤولية على كل شخص يحاول أن يستخدم حقه بصورة تؤذي الآخرين وتسبب لهم الضرر .

٧ – قصور الجانب الاداري والفني بالاهتمام بهذا الجانب المهم من حياة الاشخاص . ولاتوجد محاسبة للمتسببين في تلوث الهواء وابسط الامثلة في هذا المجال المولدات الكهربائية المتواجدة في الشوارع العامة بدون تنظيم وما تسببه غازاتها السامه من اضرار بالافراد . بالاضافة الى فقدان الجمالية للمكان المستغل عشوائيا .

٨ – لاتوجد مشاركةعلى النطاق الدولي بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عقدت للحفاظ على سلامة ونظافة البيئة .

٩ – ضعف الوعي البيئي سواء لدى الافراد او اصحاب المؤسسات او شركات القطاع العام والخاص وبالتالي يؤدي ذلك الى تفاقم المشكلة وزيادة اضرارها .

١٠ – ضعف الوعي القانوني بالنسبه للكثيرين وعدم ادراك المسؤولية القانونية لتلوث الهواء وعدم معرفة الاشخاص بقواعد المسؤولية لكل فرد ومؤسسة ما ينبغي ان يكون عليهم من التزامات اتجاه المحافظة على سلامة لبيئة وخصوصا الهواء .

التوصيات :-

١ – إن تطبق التشريعات البيئية والأنظمة للحفاظ على سلامة الهواء من التلوث وان تنفذ المحاكم فعلا المواد الخاصة بالحفاظ على الهواء من الملوثات .

٢ – التفكير والسعي للحفاظ على سلامة واتزان الطبيعة إما بشكلها الطبيعي أو عن طريق تدخل الإنسان بحيث تبقى الطبيعة ذات فائدة مستمرة للإنسان دون حدوث أي خلل في اتزان مكوناتها كإنشاء المحميات ومشاريع التشجير وهنا يأتي دور وزارة الزراعة باهتمامها بتشجير المساحات الواسعة المعرضة للتصحر والتي تسبب الغبار الملوث للهواء . وإقامة احزمه من الأشجار حول المصانع وحول المدن للتقليل من حدة التلوث بالغازات السامة والجزيئات المنبعثة من المصانع .

٣ – مساهمة أجهزة الإعلام بشكل مؤثر في تفعيل قانون حماية البيئة وبيان المواد الخاصة بالردع لمن يقوم بتلويث الهواء وتطبيق المسؤولية القانونية عليه .

٤ – رفع كفاءة الأجهزة المستخدمة في المنتجات المختلفة بحيث تقلل من كمية المطروحات الضارة بالبيئة .

٥ – تشكيل لجان متخصصة لمكافحة تلوث الهواء بالتعاون والتنسيق مع الوزارات الأكثر تخصصا في حماية صحة الإنسان وسلامته .

٦ – مكافحة التلوث الهوائي المنبعث من وسائط النقل والتحول إلى الوقود الأقل تلويثا والبنزين الخالي من الرصاص وتحسين كفاءة عمل المحركات واستعمال مصادر الطاقة ألبديله .

٧ – إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه . لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات على المخالفين لقوانين البيئة.

المصادر

القران الكريم

١ – د.ابو بكرصديق سالم ، د.نبيل محمود عبد المنعم ، التلوث ، المعضلة والحل ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز الكتب الثقافية ، ١٩٨٩ ، ص٢٥ .

٢ – د.احمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، جامعة الزقازيق ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ ، ص٢٧

٣ – الاتفاقيات الدولية ، مجموعة اتفاقيات منشورة على الانترنيت ، اسم الموقع :-
http://www.eeaa.gov.eg/emuic/arabic/main/others.asp

٤– البيئة والسياسة ، الخط الاخضر ، اتفاقيات على الانترنيت ،اسم الموقع :-
http://www.greenline.com.kw/env&pol/016.asp.

٥ – البيئة ومفهومها وعلاقتها بالإنسان ، مقال منشور على الانترنيت ،اسم الموقع :-
http://www.wildaife-pal.org/environment.htm

٦ – التخطيط العمراني وأثرة في إصحاح البيئة ، مقال منشور على الانترنت ، اسم الموقع :-
http://www.azzahfalakhderp-com/content

٧ – التعوض في القانون المغربي ، القانون المدني والمسطرة المدنية ، بحث منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

٨http:// doc droit . com / t 362 html – الجراح ،

التلوث البيئي ، ملتقى الأسد للحوار ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :
www.aiasad.net/vb

٩ - الشيخ الكليني ، الكافي ، الجزء السادس ، منشرر على الانترنيت ، اسم الموقع :
www.alseraj.net/a.k/hadith/kafi/kafi.htm

١٠ – المسؤولية والتعويض ، مؤتمر الإطراف في اتفاقية استكهولم بشان الملوثات العضوية الثابتة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اسم الموقع :-
Pops.int/document/meetings/cop-1/cop1-24.

١١ – د. أيمن سليمان مزاهره ، د.علي فالح الشوايكة ، البيئة والمجتمع ، جامعة البلقاء التطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣ ، ص١٥٨ .

١٢ – ئافان عبد العزيز رضا ، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٣ .

١٣ – بشير خزعل ، الصحة والبيئة في مجلس النواب ، رابطة المبرات العراقية ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-
www:/ Iraqi charities .orgindex -aphp /

١٤ – تدوير النفايات ، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، اسم الموقع:-
www.djelfa.info/vb

١٥ – تلوث ، من ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-

Ar.wikipedia.arg/wiki/k-cached
١٦ – جريدة الصباح ، اجراءات حازمة وجدية للحفاظ على البيئة في البلاد، اسم الموقع :-
www.alsabaah.com /paper.php/source=akbar&mlf=copy&sid=66813
١٧ – د.حسن صبري ، أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص٦١٧ .
١٨ – د.حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص٣ .
١٩ – د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، أحكام الالتزام ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٦ ، ص٢١٥ .
٢٠ – حق البيئة ، التقرير السنوي لاوضاع حقوق الإنسان في سورية ، تقرير على الانترنيت ، اسم الموقع :-
www.aohrs.org/modules.php.
٢١ – د.خالد النويصر ، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-
http://www.arabenvironment.net/arabic/archive 2007.
٢٢– د.خليل مصطفى ، المسؤولية المدنية التقصيرية للمجالس البلدية على ضؤاختصاصاتها وفقا لقانون البلديات البحريني ، مؤتمر العمل البلدي الأول ، بحث منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-
www.araburban.net/files-php.
٢٣ – د. سعيد السيد قنديل ، اليات تعويض الاضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ ، ص١٤ .
٢٤ – سعيد سالم جويلي ، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، جامعة الإمارات ،١٩٩٩ ، ص١٢ .
٢٥– سلافه طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١ .
٢٦ – سلام ابراهيم عطوف ، صيانة البيئة الوطنية مهمة ملحة ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع:-
www.uluminsania.net.
٢٧ – شؤون البيئة البرلمانية ، توافق على اقتراحات حماية البيئة ، جريدة الوطن ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :
http://alwatan.kuwait.tt/artide petails.aspx?
٢٨ – صفا محمد الشاعر ، نموذج لتلوث الهواء في بيئتك وكيفية معالجته ، المكتبة الالكترونية ، فكر زاد ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :- www.fekrzad.com /libray
٢٩– د . طارق احمد محمود ، علم تكنولوجيا البيئة ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ ، ص ١٧٢ .

٣٠ – د.عدنان جواد علي ، الغازات الكيميائية السامة ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة الناصر ، ١٩٩٧، ص١٤٧ .

٣١ – علاء كامل علوان ، الجرائم البيئية في العراق ، المصادر والحلول ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-

www.green hine.com .kw/journals.asp.

٣٢ – علي الغ راش ، التلوث البيئي يهدد حياة الخليجيين ، تحقيق منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-

٣٣ – عماد www.alyaum.com

الطيب ، الروتين في مطار بغداد حال دون وصول أجهزة الكشف عن التلوث إلى الوزارة ، الصباح ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-

www.assabah.com .

٣٤ – فارس حامد عبد الكريم ، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :-

Buratha news.org/news-article.

٣٥– كريم عبد كاظم التميمي ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون . ٢٠٠٢ ، ص ٤٨ .

٣٦ – كوثر نجم عبد حسن ، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء العابر للحدود ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠١ ، ص٤٥ .

٣٧- د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، البيئة والحفلظ عليها من منظور اسلامي ،منظمة المؤتمر الاسلامي ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، الدورة التاسعه عشر ، الامارات العربية المتحدة ، ص١٠ .

٣٨ – محمد كالو ، موقف القران من العبث البشري بالبيئة ، ملتقى اهل التفسير ، بحث منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

٣٩ –ممدوح www.tafsir.net/vb/show thread.php?t=7268.

خليل البحر ، المسؤولية عن الاضرار البيئية ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣١ ، العدد ٢، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٩ .

٤٠ – هيلاري ف .فرنش ،ترجمة د.أنور عبد الواحد ، تخليص الهواء من الملوثات ، الطبعة العربية الأولى ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ ، ص٨ .